

رِسَالَةُ لَطِيفَةٍ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ

الْعَلَامَةِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَائِبِ السَّعْدِيِّ

شرح شيخنا الفاضل العلامة

أحمد بن محمد بن تائب السعدي

- حفظه الله -

الدرس السابع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

أَلَا وَإِنَّ أَصْدَقَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ وَشَرَّ الْأُمُورِ مُخَدَّاتُهَا وَكُلَّ مُخَدَّثَةٍ بَدْعَةٍ وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ .

أَمَّا بَعْدُ :

فقد توقفنا عند قول المصنف - رحمه الله تعالى - في
"رسالة لطيفة في أصول الفقه" حيث قال :

وَمِنْهَا نَاسِخٌ وَمَنْسُوخٌ

والمَنْسُوخُ في الكتاب والسنة قليلٌ ، فمتى أمكن الجمع بين النصين وحُمِلَ كلٌّ منهما على حالٍ وجب ذلك ، ولا يُعدل إلى النسخ إلا بنصٍّ من الشرع ، أو تعرض النصين الصحيحين اللذين لا يمكن حمل كلٍّ منهما على معنى مناسبٍ فيكون المتأخرُ ناسخًا للمتقدم ، فإذا تعذر معرفة المتقدم والمتأخر رجعنا إلى الترجيحات الأخرى ، ولهذا إذا تعرض قول النبي ﷺ وفعله قُدِّمَ قوله لأنه أمرٌ أو نهْيٌ للأمة ، وحُمِلَ فعله على الخصوصية له ، فخصائص النبي ﷺ تنبني على هذا الأصل .

قوله : " وَمِنْهَا " ؛ أي ومن القواعد والأصول المهمة التي يُحتاج إليها معرفة **النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوحِ** ، وهو بابٌ عظيم ؛ فقد جاء عن بعض السلف أنه مر على إنسانٍ يعظ الناس ويتكلم فقال : " هل تعلم الناسخ من المنسوخ ؟ قال : لا ، فقال : هلكت وأهلكت " وهذا يُروى عن علي ابن أبي طالب - رضي الله عنه -

فهذا الباب " **بَابُ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوحِ** " بابٌ مهم ؛ ف " **النَّاسِخُ** " هو الذي يُعمل به وهو الحكم الباقي .

و " **الْمَنْسُوحُ** " : هو الحكم الذي لا يُعمل به ؛ وهو الحكم الزائل .

والمصنف - رحمه الله تعالى - أشار إلى أصولٍ مجملة في هذا الباب فقال :

وَمِنْهَا نَاسِخٌ وَمَنْسُوحٌ

ف " **النَّسْخُ** " **لُغَةً** : الإزالة ، النسخ من معانيه **لُغَةً** : الإزالة وله معانٍ أُخَرُ ؛ كالنقل ، ولكن المعنى المناسب للمعنى الأصولي هنا الإزالة ؛ كقول القائل : **نَسَخْتُ الشَّمْسُ الظِّلَّ** ؛ أي زالته ، و**نَسَخَ اللَّيْلُ النَّهَارَ** ؛ أي زاله .

واصطلاحًا ؛ تعريف **النَّسْخِ اصطلاحًا** : رفع حكمٍ شرعيٍّ متقدمٍ بدليلٍ متأخرٍ .

فقولهم :

رَفَعُ : أي إزالةٌ وعدم التكليفِ به .

حكمٌ شرعي : النَّسْخُ يتعلق بالمسائل الشرعية والأحكام الشرعية ، فخرج بذلك ما يتعلق باللغة أو يتعلق بغيرها من الأبواب غير الشرعية .

رفع حكمٍ شرعيٍّ متقدمٍ بدليلٍ متأخرٍ :

ف **الْمُتَقَدِّمُ** : هو المنسوخ الذي لا يُعمل به

- والمُتَأَخَّرُ : هو الناسخ لما تقدم .

ومعلوم أن النسخ في الشريعة الإسلامية في الأحكام الشرعية العملية هو من باب الابتلاء والاختبار ، وأيضًا من باب التخفيف والتيسير على هذه الأمة ، ومن باب التدرج في الأحكام الشرعية ؛ فالنسخُ له فوائد ، فالنسخُ له فوائد - كما سبق - .

ويلاحظ أن النَّسْخَ لا يدخل في الأخبار والأمور العلمية ؛ كالعقيدة واليوم الآخر ونحو ذلك ، أما في الأحكام فالنسخُ يدخل فيها ؛ لأن الأحكام تكليف ؛ فالنسخُ إزالة لهذا التكليف ، وأما الأخبار إما صدقٌ وإما كذبٌ أو غلطٌ والشَّرْعُ منزَّهٌ عن ذلك ؛ فلذلك لا يدخلُ النَّسْخُ في الأخبار وإنما يدخل في الأحكام الشرعية العمليَّة .

وأيضًا يلاحظ أنه لا يكون إلا بالنص ؛ فالنَّاسِخُ للحكم المتقدم هو دليلٌ من الكتاب أو السنة .

وهل الإجماعُ يَنْسَخُ ؟ ، لا

الإجماع لا يَنْسَخُ وإنما الإجماعُ يدلُّ على وجود دليلٍ ناسخٍ وإن لم نقف عليه ؛ فالإجماعُ لا يَنْسَخُ بنفسه وإنما الإجماعُ يدلُّ على وجود دليلٍ في المسألة .
ووقوع النَّسْخِ في القرآن والسنة قليل ؛ أي أن أكثر النصوص محكمة .

الشيخ - رحمه الله تعالى - بين أن النَّسْخَ في الكتاب والسنة قليلٌ بالنسبة للنصوص الشرعية الكثيرة ، فأكثر النصوص مُحْكَمَةٌ وليست منسوخة .
وهنا يأتي إشكال ؛ وهو أننا نجد كثيرًا في كلام العلماء أن هذه الآيات منسوخة أو هذه الأحاديث منسوخة فكيف والشيخ هنا يقول قليل ؟

فالجواب من وجهين :

أما الوجه الأول : فكثيرٌ من النصوص التي أُدْعِيَ فيها النَّسْخُ لا يُسَلَّمُ لهم بالنسخ إذ يمكن الجمع بين الأدلة - كما سيأتينا إن شاء الله - أن النصين إذا

تعرضا وأمكن الجمعُ لا يُصارُ إلى التَّرجيحِ ولا إلى النَّسخِ ، فكثيرٌ من أقوال العلماء بالنسخ في بعض النُّصوص الشَّرعية غير مقبولة بل هي مرجوحة ؛ هذا الوجهُ الأوَّل .

وأما الوجهُ الثاني لإزالةِ هذا الإشكال فبأن نعلم بأنَّ السلف كانوا يُطلقون النسخ على التخصيص ، وعلى التقييد ؛ على تخصيص العام وعلى تقييد المُطلق ، فالنص حين يكون عامًّا يشمل جميع الصور ، فلما يُخصَّص نُسخ الصَّوَرِ الخارجة من الحكم ، فمن هنا أُطلق عليه **النسخ** ؛ أي الإزالة ، ولكن النسخ بمعنى : إزالة الحكم بالكلية بحكم آخر متأخر قليلٌ جدًّا ، ولذا عبارة السعدي - رحمه الله تعالى - عبارةٌ مستقيمة وتدلُّ على فهمٍ ورسوخٍ في العلم

وقول المصنف :

فَمَتَى أَمَكَّنَ الْجَمْعُ بَيْنَ النَّصَّيْنِ
وَحَمَلَ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى حَالٍ وَجَبَ ذَلِكَ

فيعني أحياناً يقع التعارض بين الدليلين بحيث يُظن أن الأول لا يتفق مع الثاني ، وهذا التعارض في الظاهر بالنسبة للناظر لا في حقيقة الأمر ؛ أي لا في الأدلة إذ الأدلة كلها متفقةٌ وليست مختلفةً أبداً ، لذا وجب دفع ورفع هذا التعارض بعدة طرقٍ ومسالك :

المسلكُ الأوَّل : ما ذكره السعدي - رحمه الله تعالى - بحملِ أحدهما على الآخر ، **وشرط ذلك** أن يكون الدليلان في درجةِ القَبُولِ ، فلا يكنُ أحدهما ضعيفاً والآخر صحيحاً ، إذ لو كان أحدهما ضعيفاً والآخر صحيحاً أو حسناً فإنه يُعمل بالمقبول ويُرد المردود ولا يُعمل به .

وأيضاً يُشترط أن يكون وجه الجمع ليس فيه تعسفٌ ولا بُعد ؛ بمعنى أن يكون وجه الجمع متوافق ومتلائم مع الأدلة ، فإذا كانت الأدلة أو وقع في

الدليل تعرض ولا يمكن الجمع فلا يُقال حينها بالجمع ، مثاله : صلاة الكسوف صلاها النبي ﷺ مرةً واحدة وجاءت الروايات بأنه صلى بلربع ركوعات ، بستر كوعات ، فقال بعض أهل العلم :

يُجمع بين الأدلة بأن يقال : أنه صلاها عدة مرات ؛ فهنا نقول : هذا وجه جمع بعيدٍ وفيه تعسف .

ومعنى **التعسف** : هو التكلف و - يعني - الأمر غير المقبول في الجمع بين الدليلين ؛ يعني تكلف في الأمر .

فإذًا لا بد أن لا يكون في وجه الجمع تعسفٌ ولا تكلفٌ ، مثاله : لما أمكن الجمع بين الحديثين المتعارضين ، حديث :
(أَيُّمًا إِهَابٌ دُبِغٌ فَقَدْ ظَهَرَ)¹

(أَيُّمًا) أي : كل إهابٍ ؛ والإهاب هو : جلد الميتة قبل دباغهِ (فَقَدْ ظَهَرَ) .

و (الدَّبَاغُ) : الدَّبَاغُ عملية لزالة ما على الجلد من الشحوم والدم ونحو ذلك ليظهر ؛ فالدباغ عملية لتطهير الجلد ، هذا الحديث يفيد : أن الجلد إذا دُبِغ فهو طاهر ، يتعارض مع حديثٍ آخر وهو ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال حين كتب وأرسل كتابًا فيه : (أَلَّا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ)² .

(أَلَّا تَنْتَفِعُوا) : نهى عن الانتفاع

(مِنَ الْمَيْتَةِ) : يعني من الميتة التي لم تُذكى

ب (إِهَابٍ) : لا تنتفعوا بجلد الميتة

(وَلَا عَصَبٍ) : أي ولا العصب الذي يكون في قدم أو ساق الميتة ؛ وهو العظم الذي يكون في خلف الساق .

¹ الراوي عبد الله بن عباس ، المحدث الطحاوي - المصدر : شرح معاني الآثار الجزء أو الصفحة 1/964 حكم المحدث صحيح .

² الراوي عبد الله بن حكيم - المحدث الإمام أحمد - المصدر كشف القناع - الجزء أو الصفحة 1/54 حكم المحدث ما أصح إسناده .

وكلاهما حديثٌ صحيحٌ ، ووجهُ التعارض بين الحديثين : أن الحديث الثاني فيه النهي عن الانتفاع بجلد الميتة مُطلقًا : (**أَلَّا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ**) والإِهَابُ هو جلدُ الميتة .

والحديثُ الأولُ : فيه جوازُ الانتفاع بجلد الميتة إذا دُبِغَ ؛ فهنا وقع تعارضٌ بين الحديثين وكلاهما في درجةِ القبول ، ويمكن الجمع بأن نقول : النبي ﷺ نهى عن الانتفاع بجلد الميتة قبل دِباغِهِ وأما إذا دُبِغَ فقد رخص وجوزَ النبي ﷺ في الانتفاع بجلد الميتة وبذلك لا يحصل التعارضُ بين الأحاديث .

وهنا لابد أن أنبه على أمر ذكره بعض السلف :

وهو أنه لا ينبغي للمسلم أن يضرب الأحاديث بعضها ببعض ولكن يعمل بكل حديثٍ كما ورد يُعطي كلُّ حديثٍ معناه .

وقول السعدي : **" وَجَبَ ذَلِكَ "** يعني : إذا أمكن الجمع وجب ؛ أي وجب تقديم الجمع على النسخ والترجيح بين الأدلة ، **لماذا ؟**

لأننا إذا جمعنا بين الدليلين عملنا بهما معًا عملنا بالدليلين ؛ هذه قاعدة وهي :
أن العمل بالدليلين أولى ولأن أعمال الحديثين أولى من إهمال أحدهما وهذا ما يُعرف بـ **" مُخْتَلَفَ الْحَدِيثِ "** ومختلف الحديث : هما الحديثان الثابتان المتعارضان في الظاهر مع إمكان الجمع أو الترجيح .

وقوله :

لَا يُعَدَّلُ إِلَى النَّسْخِ إِلَّا بِنَصٍّ مِنَ الشَّارِعِ
أَوْ تَعَارُضِ النَّصِّينِ الصَّحِيحَيْنِ الدِّينِ
لَا يُمَكِّنُ حَمْلُ كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى مَعْنَى مُنَاسِبٍ
فَيَكُونُ الْمُتَأَخِّرُ نَاسِخًا لِلْمُتَقَدِّمِ

أي : إن لم يمكن الجمع بوجه مقبول وعُلِمَ المتقدم من المتأخر صرنا إلى النسخ ؛ وهذا هو المسلك الثاني في دفع التعارض بين الأدلة .

والنسخ له حالتان :

أن يأتي الدليل الصريح في إثبات النسخ ؛ فهنا يُعمل بالنسخ لوروده في الحديث كقوله ﷺ : (كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ إِلَّا فَرُورُوهَا) (٣)
فهنا بين النبي ﷺ أنه نهانا عن زيارة القبور ثم نسخ ذلك وحثنا على زيارتها .
وأيضًا حديث عائشة : (كَانَ فِي مَا أُنزِلَ - أَي فِي الْقُرْآنِ - عَشْرُ رَضَعَاتٍ يُحْرَمَنَّ
ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ) (٤)

فهذا النسخ في نفس النص ويكون النسخ صريحًا .

الثاني من النسخ : أن لا يأتي الدليل الصريح بالنسخ ولكن تتعارض الأدلة ولا يمكن الجمع بينها بوجه مقبول فحينها يُقال ويُصار إلى النسخ .

ولكن لا يقال بالنسخ إلا بشروط :

الأول : أن يكون كلا الدليلين ثابتين ؛ فلو كان أحدهما ضعيفًا والآخر صحيحًا أو حسنا لا يقال بالنسخ ؛ فالصحيح أو الحسن هو المعمول به والضعيف لا يُعمل به .

والثاني - الشرط الثاني - : أن لا يمكن الجمع .

والثالث : أن يُعلم المتقدم من المتأخر ؛ بأن يأتي في الحديث ما يفيد بأنه كان متأخر كقوله في الحديث : (كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ تَرَكَ الْوَضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ) (٥) .

وقد يستدل العلماء على المتأخر بأن يكون راوي الحديث من الصحابة

(٣) الراوي : أنس بن مالك المحدث : الألباني المصدر : صحيح الجامع الجزء أو الصفحة : 4584 حكم المحدث : صحيح

(٤) الراوي : عائشة أم المؤمنين / المحدث : الألباني / المصدر : صحيح أبي داود / الجزء أو الصفحة : 2062 / حكم المحدث : صحيح بلفظ : عن عائشة أنها قالت : كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ يُحْرَمَنَّ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمَنَّ فَتَوَقَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَنَّ مِمَّا يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ "

(5) (الراوي : جابر بن عبد الله / المحدث : الألباني / المصدر : صحيح النسائي / الجزء أو الصفحة : 185 / حكم المحدث : صحيح بلفظ : (كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ تَرَكَ الْوَضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ)

إسلامه متأخر وراوي الحديث الآخر إسلامه متقدم ؛ فهذا يُشعر بالتقدم
والتأخر الزمّني

؛ فما رواه الصحابيُّ الذي أسلم متأخرًا يكون ناسخًا وما رواه الصحابيُّ الذي
أسلم قديمًا يكون منسوخًا ، طبعًا هنا على غلبة الظن ليس جزمًا ، ولذلك
ينبغي ألا يُجزم بالأمر ، وينبغي أيضًا أن يُتنبّه أن هذه الشروط تُطبّق في الدليل
أو في الأدلة التي ليس فيها نسخٌ صريح .

ثم قال - رحمه الله - : " فَإِنْ تَعَدَّرَ مَعْرِفَةَ الْمُتَقَدِّمِ وَالْمُتَأَخِّرِ "

قال :

فَإِنْ تَعَدَّرَ مَعْرِفَةَ الْمُتَقَدِّمِ وَالْمُتَأَخِّرِ رَجَعْنَا إِلَى
الترجيحات الأخر

ولهذا إذا تعرض قول النبي ﷺ وفعله قُدّم قوله لأنه أمرٌ أو نهيٌّ للأمة وحُمِلَ
فعله على الخصوصية له ؛ فخصائص النبي ﷺ تُبنى على هذا الأصل .

أقول : هذا هو المسلك الثالث والطريقة الثالثة في العمل عند تعرض
النصوص الشرعية وهو الترجيحُ بين الأدلة بأحد المُرجّحات ، والمرجحات
كثيرةٌ جدًا أوصلها بعضهم أو جاوز بها بعضهم ما يقارب المائة والخمسين
مرجحًا ، وهي مذكورة في مطولات " أصول الفقه " ، فقد يُرجحون مثلًا
بكون الراوي من أهل بيت النبي ﷺ أو كَوْنِ الراوي مثلًا ممن - على سبيل
المثال - ممن روى الحديث وعمل به وبين أنه من فعل النبي ﷺ مما يُشعر أنه
يُقَدِّمه على الفعل الآخر وهكذا من الأمور والقرائن المُحتفّة بالخبر فَيُرجّحون
بها ؛ فبعض المُرجّحات ترجع إلى السند ، وبعضها إلى المتن ، وبعضها أيضًا
إلى إعمال العقل السليم في تلمُّس المرجحات ؛ وإنما يُسلك مسلك
الترجيحات لأن التعرض دل على خللٍ في الرواية فحينها يُلجأ إلى الترجيح ؛

لأن إعمال أحد الدليلين أولى من إهمالهما لأن بعض العلماء يقول : " إذا تعارض الحديثان سَقَطَا ولا يُعمل بهما " وهذا خطأ ، فإما أن يُجمع بينهما بوجهٍ صحيح وإلا عُلِمَ المتقدم من المتأخر ؛ فالمتأخر ناسخ والمتقدم منسوخ وإن لم يُعلم المتقدم من المتأخر يُصار إلى الترجيح ، فإن قيل :

لماذا لا نعمل بالنسخ بين النصيين وإن لم نعلم التاريخ ؟

نقول : لأننا حينها نُحْكَمُ أهواءنا وأذواقنا وهذا لا يجوز ، فنذهب إلى الترجيح بقرائن ، مثاله :

حديث أسامة - رضي الله عنه - : (لَارِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ) () مع حديث : (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلِ يَدًا بِيَدٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَقَدْ أَرَبَى) () فهذا الحديث (لَارِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ) مع حديث (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلِ يَدًا بِيَدٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَقَدْ أَرَبَى) () استدل العلماء على أن هذا الحديث (لَارِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ) بأنه مرجوح ، وأن الراجح حديث (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلِ يَدًا بِيَدٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَقَدْ أَرَبَى) () بمرجح عملوا فيه بذلك ، وذلك أنه تراجع الصحابيُّ عن القول بهذا وأنه الحديث الثاني هو الذي يُعمل به .

وقول :

وَلِهَذَا إِذَا تَعَارَضَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ وَفَعَلَهُ قُدِّمَ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ
أَوْ نَهْيٌ لِلْأُمَّةِ وَحَمِلَ فِعْلُهُ عَلَى الْخُصُوصِيَّةِ لَهُ
فَخَصَائِصُ النَّبِيِّ ﷺ تُبْنَى عَلَى هَذَا الْأَصْلِ

(6) جاء ابنُ عَبَّاسٍ إلى ابنِ عَمَرَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ : هَلْ تَتَّهَمُ أَسَامَةَ ؟ قَالَ : فَقَالَ ابْنُ عَمَرَ : لَا ، قَالَ : فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لَارِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ) الرَّوَايُ : أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ الْمُحَدَّثُ : ابْنُ حَبَانَ الْمَصْدَرُ : صَحِيحُ ابْنِ حَبَانَ الْجُزْءُ أَوْ الصَّفْحَةُ : 5023 حَكَمُ الْمُحَدَّثُ : أَخْرَجَهُ فِي صَحِيحِهِ

(7) الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلِ وَالبُرُّ بِالبُرِّ مِثْلًا بِمِثْلِ وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلِ وَالسَّعِيرُ بِالسَّعِيرِ مِثْلًا بِمِثْلِ فَمَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرَبَى ببيعوا الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ وَبيعوا البُرَّ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ وَبيعوا السَّعِيرَ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ الرَّوَايُ : عِبَادَةُ بِنِ الصَّامِتِ الْمُحَدَّثُ : الألباني المصدر : صحيح الترمذي الجزء أو الصفحة 1240: حكم المحدث : صحيح

أي من طرق الترجيح أن يُحمل القول على العموم للأمة والفعل على الخصوص للنبي ﷺ ؛ يعني أن قول النبي ﷺ عامٌ وتشريعٌ عامٌ للأمة ، بينما فِعْلُهُ ﷺ يَحْتَمِلُ الخصوص له فإذا تعرض الحديثان حُمِلَ الفعل على الخصوص والقول على العموم ، وهذا وجهٌ من الترجيح يراعى فيه الأمور التالية :

- أن يكون في الأدلة ما يُشعر بالخصوصية

وثانياً : أن لا يمكن الترجيح بمسلكٍ أقوى من هذا ؛ لأن احتمالية الخصوصية خلاف الأصل ؛ أي أن الأصل في التشريع أن يكون للعموم للأمة كافة .

والخصوصية للنبي ﷺ لها مسلكان :

الأول : صريح ، كقوله ﷺ حينما واصل في صياحه : (إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي) (8) وهذا نصٌ صريحٌ واضحٌ في خصوصيته ؛ أي خصوصية الحكم للنبي ﷺ .

والثاني : أن لا يُنص على الخصوصية ويتعارض القول مع الفعل ، ولا يمكن الترجيح إلا بهذا المسلك ، فيقال باحتمال خصوصية الفعل للنبي ﷺ .

ولذلك لما جمع بعض العلماء بين حديث النهي عن استقبال القبلة وما جاء في آخر حياته ﷺ بأن الصحابي رآه مستقبل بيت المقدس مستدبر القبلة قالوا : " يحتمل الخصوص للنبي ﷺ في فعله وأما النهي للأمة عامة " ، رد بعض العلماء قالوا : " لا ؛ هنا يمكن الجمع ، يمكن الجمع بين الأدلة بوجهٍ مقبولٍ فلا يصار إلى النسخ " ، ثم ليست جميع الخصائص متعارضة فرُجِح بتخصيصه - عليه الصلاة والسلام - .

ثم انتقل إلى مسألة أفعال النبي ﷺ حيث قال :

(8) الراوي : أبو هريرة ، المحدث : ابن عبد البر ، المصدر : التمهيد ، الجزء أو الصفحة : 295/18

وَكَذَلِكَ إِذَا فَعَلَ شَيْئًا عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ

- أي فعل النبي ﷺ على وجه العبادة -

وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ ؛ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لِلِاسْتِحْبَابِ

وَإِنْ فَعَلَهُ عَلَى وَجْهِ الْعَادَةِ دَلَّ عَلَى الْإِبَاحَةِ .

هذه المسألة تُعرف عند العلماء بـ "مسألة أفعال النبي ﷺ" ، بـ "مسألة أفعال النبي ﷺ وحكمها" .

وهذا ما سنتعرض له ونتدارسه - بإذن الله تعالى - في اللقاء القادم ، و- إن شاء الله تعالى - سأعيد **درس العموم والخصوص ودرس المطلق والمقيد** ؛ لأن بعض الإخوة - يعني - استكثر أو ثقل عليه إيراد عدة مسائل في درسٍ واحد ف- إن شاء الله - للإيضاح وإعادة بعض المسائل بصورةٍ أوضح سأعيدها - إن شاء الله - في لقاءاتٍ أُخر - بإذن الله تعالى . -

وفي هذا القدر كفاية .

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

والحمد لله رب العالمين .